انه لو غسل نجاسته غسلة ثم ادخل الحجارة في تلك الحفرة وأنه يستحب التثليث فقط فتأمل
ذلك والله اعلم **قوله وتعمر منزر وجمرة وبماس** يعني كالنار
والماء ويشمل ذلك ما يخرج من الحصا والدم ومركز الاذى الجوامد قال الشيخ ابو بكر وغيره
ويستحب في الاستنجاء في الماء وكالحصا والدم والرد كالماء في انه ليس بل كرمه انتهى وقال
في الكبير ازواج الحصا والرد يخرج من بلة فقال ابو حنيفة عنه انه لا يستحب منه لانه
كالماء كالريق والزوفا انه صحيح انه لا يستحب منه لان الاستنجاء انما شرع لازالة عين النجاسة
واذا لم يكن في ذلك بلة جاز ان يزال بما دون بلة مزيل جامد جامد جسمي غير مزري كالحجر
والاستنجاء انما اذا خرج بلة كالماء يجب الاستنجاء بكل ما يزيله ويكفي في ذلك الحجر
استنجاء لان الماء وجنس ما يستحب منه بخلاف الدم انتهى جامد كالدم في الدم فالحاصل لا ذكر
في الجوامد **تنبيه** قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب
والمنقي بالماء ارتضى به منقي الصحة وغيره يحتاج اليه لانه يوجب غسل جميع الجسد
وان عني به منقي صاحب السلس وعلم لا يكون حدا البول على الفور بانه موجب للوضوء وغير
يتوان جي بين القسم الاول في حق من كان مريضه التيمم لمرض او لعدم الماء ومعه ما يزيل به
النجاسة منقيا انتهى باختصار **قلت** وكذا من خرج منه الحصى بلا تيمم
معتادة على الفور الراجح انه يتوضأ وكذا من جامع او خرج منه بعض الحصى فاغتسل
ثم خرج منه بقية الحصى فتأمله والله اعلم **قوله وبول ام اله** يعني ان بول
الام الا يتعين في غسله الماء قال في التوضيح اشار الخاص الى ان البول والمراد الا بد
فيه ايضا والماء التعزر الاستجمار في حنفي وكذا قال سند والمراد الخصوص ما يكفيه
الاحجار البول وتقله في الذخيرة انتهى ونص كلامه في الذخيرة قال مالك سند الى ان
لا يجزيه البول بالحجر والبول لتعديه عن جهة الى جهة اخرى وكذا الخصوص انتهى
ونقله ابن عرفة عن الفاسي وتبعه عمل ذلك غيره والفاسي نقل قال مالك سند كما ذكره
المصنف في التوضيح وذكره صنيع ابن الحاجب الاستنجاء وما استجمر لا
ذكر قول ابن الشيب في الاستنجاء بالماء هذا وضوء النساء فقال الى يرادف لا انه يكون
في حق النساء جاز الى الا يجزيه الحجر البول لانه يتعدى عن جهة وجهة الى
مقدار هو كذا الخصي انتهى وهم وقوله بول ام الا ان كما في التوضيح
الاجلى وهو كذا والله اعلم **فرع** اذا انسد المخرج جاز وصار المخرج موضع

من نفسه مثل يكفي فيه الاستجمار او يتعين الماء قال في الكبير ان رخصة الاستجمار مختصة بمحل
البول والغائط دون سائر الجسد وانه اذا خرجت النجاسة من سائر الجسد عن المعتاد
غير امر زائد فسد وهذا قول الجماعة فلو انفتح مخرج اخر للغائط هل يستجمر فيه الظاهر
انه يستجمر فيه اذا استمر وصار كالمعتاد انتهى وهذا الكلام اذا كان المنفتح في
المعدة وانسد المخرج فان فانه صار كالمخرج كما سيأتي في نواقض الوضوء واما اذا كان
المنفتح فوق المعدة او لم ينسد المخرج فان جاء الكلام ان ذلك يجري على الخلاف فيمن خرج
وذلك المنفتح هل ينقض الوضوء ام لا فعلى القول بالنقض فيتعين فيه الاستجمار
وعلى القول بعدم النقض فلا يتعين فتأمله وهذا اذا كان المخرج وذلك المخرج لا ينتقض
على محل خروجه اما اذا كان ينتقض فيتعين الماء كما تقدم في بول المرأة والحصر والله اعلم
قوله ومن يغسل ذكره كله فيعفى النية ويطلب صلاة تاركها او تاركها
كله فقوله قال في التوضيح لما تكلم على النية واما غسل الذكر من الذي يحكي
الشيخ ابو محمد في نوادره انه لا يعتقد الى النية كغسل الجنابة قال القاضي ابو الوليد يعني
نفسه والصحيح عنه انه يعتقد الترتيب النية لانه كما لا يتعين على وجوب ولم يعم المصنف
في التوضيح القول بوجوب النية لا لا يبالي وكذا ابن الشرع في شرح ابن الحاجب انتهى وعزاه
ابن عرفة لبعضهم وهو المقابلة للشيخ ابن زيد وكذا المصنف في التوضيح وابن راشد وقوله
ويطلب صلاة تاركها يعني انه اذا قلنا بوجوب النية فغسله بغير نية هل تكمل صلاته لقيد النية
او لا تكمل مراعاة للخلاف فوقوله وكلامه في التوضيح ان الخلاف في بطلان صلاة الترتيب النية
هو الخلاف في وجوب النية هو قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا يبطل
بتركها وكلامه هنا يقتضي ان الخلاف في بطلان الصلاة يتفرع على القول بوجوب النية وبالعدم
عن ابن رشد في التنبيه وقال اختلف القائلون بغسل جميعه هل يعتبر الترتيب ام لا ثم قال
واختلف القائلون انه نية لو غسله بلا نية وهل هل يجزيه ام لا ومقتضى ايجاب النية الترتيب
الصلاة تركها الاعلام في اعلام الخلاف انتهى وقوله او تاركها كله فيه ما يعني ان من لم يغسل
ذكره او اقتصر على غسل محل اذاه فاختلف هل تبطل صلاته وهو قول الابياني او لا تبطل صلاته
وهو قول يحيى بن يحيى قال في التوضيح واختلف في بطلان صلاة الترتيب اذا غسل جميع الذكر وقال
يحيى بن يحيى لا يجزيه ويغسل ذكره ما يستقبل وقال الابياني يجزيه ابن المواجز البعض المتقدم
على ان غسل الجميع واجب او مستحب انتهى وقال البلاقيني في شرح الرسالة قال يحيى بن يحيى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)